انه يكره ان يلقي نخامته على تراب المسجد او بواريه فان اضطر
الى ذلك فالقاؤه على البواري اهون لان له حكم المسجد وليس منه
وذكر في شرح الارشاد جلس في التحري للصلاة يكره ان يتنحنح
يمنة او يسرة والافضل في التنحنح الى اليسار والسابع التنحنح
اي اخراج الريح من الفم حال كونه غير مسموع اما اذا كان مسموعا
تفسد الصلاة عندهما وقال ابو يوسف آخرا لا يقطع بحال
سواء اراد به التاني او لا وحكي عنه ان كل كلام ذي حرفين
احدهما من حروف الزوائد لا يقطع الصلاة وقد جمعوها في
قولهم اليوم تنساه كذا في الاسرار وغيره والمسموع ما يكون
له حروف مهجاة وغير المسموع بخلافه وبعض مشايخنا لم
يشترط الحروف فقال الصوت المسموع يفسد عندهما كذا
في العتبية وفي الذخيرة قيل تفسيره اف تف تف والثامن
امساك الدراهم في الفم ونحوها اي نحو الدراهم كالدنانير والفلوس
واللؤلؤ في المغرب الدرهم اسم للمضروب المدور من الفضة
كالدنانير من الذهب ويمكن رجع الضمير الى الفم والمراد
بنحوها امساك الدراهم في اليد وغيره وهو ايضا مكروه
على ما في الخلاصة ويويد الاول قوله بحيث لا يمنع القراءة ولما
اذ امتنعها

اذ امتنعها فيفسد كما في المحيط وغيره والتاسع اعلاء الراس اي جعله
عاليا من العجز في الركوع اذ هو يستلزم ترك التسوية وقد سبق
الكلام في التسوية وانما خص المصنف الاعلاء بالذكر مع ان التنكيس ايضا
كذلك اشعارا بان كراهة الاعلاء اشد من كراهة التنكيس لما في
التنكيس من نوع تخشع وتخضع او اعتمادا على المقايسة لظهور
جريان الدليل فيه وفي القاموس اعلاه اذا تركه وهو اعم
فلذا فسر بعض الشارحين اعلاء الراس بجعله عاليا او سافلا
من الظهر هذا والمتبادر هو الاول وسياتي ما يناسب هذا
المقام والعاشر ابتلاع ما بين الاسنان من فضلة الطعام او غيره
وهذا لو كان المبتلع قليلا اي اقل من قدر الحمصة اما اذا
كان بقدرها فيفسد الصلاة كذا في شرح الطحاوي وقال
الامام خواهر زاده رحمه الله ان اكل بعض اللقمة وبقي
البعض فشرع في الصلاة فابتلعه لا يفسد صلاته ما لم
يكن ملء الفم نعم يفرق بين الصلاة والصوم كذا في الخلاصة
وفي البقالي الصحيح ان كل ما يفسد به الصوم يفسد به
الصلاة وفي اجناس الناطفي اذا ابتلع ما بقي بين اسنانه
او فضلة طعام اكله او شراب شربه قبل الصلاة فصلاته تامة

Copyright © King Saud University